



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

القواعد الفقهية من خلال كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

باب الصلاة نموذجاً (جمعاً ودراسة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

لقمان بن سيف بن علي الحبسي

إشراف:

الدكتور محمد البشير

العام الجامعي:

1442هـ - 1441هـ / 2021م - 2020م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

Sultanate of Oman

College of sharia sciences

القواعد الفقهية من خلال كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين
باب الصلاة نموذجاً (جمعاً ودراسة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

لقمان بن سيف بن علي الحبسي

20171075

العام الجامعي:

1442هـ - 1443هـ / 2021م - 2020م



Sultanate of Oman
College of Sbari`a Sciences
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
مركز القبول والتسجيل

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

التعهد

أتعهد أنا الطالب لقمان بن سيف بن علي الحبسي، الرقم الجامعي: 20171075

بأن بحثي المقدم للمناقشة جهد فردي، لم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية،

وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك:

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث:

عنوان البحث: القواعد الفقهية من خلال منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (كتاب الصلاة)، جمعا

ودراسة

اسم الباحث: لقمان بن سيف بن علي الحبسي.

اسم المشرف: محمد البشير

موضوع البحث وأهميته

تحدثت عن القواعد الفقهية من خلال كتاب الصلاة من منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، في

الجوانب الآتية:

التعريف بمؤلف منهج الطالبين الشيخ الشقصي، التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحاً، ذكر

القواعد المستخرجة من منهج الطالبين ودراستها من خلال شرح مفرداتها ومعانيها إجمالاً مع التطبيق

عليها، وهذه القواعد منها ما هي مندرجة تحت القواعد الخمس ومنها ما هي مستقلة.

وأهميته تكمن في إبراز القواعد الفقهية الواردة في كتاب الصلاة من منهج الطالبين والتيسير للباحثين

للوصول إليها.

نتائج البحث:

1- كتاب منهج الطالبين كتاب يغلب عليه أسلوب سرد المسائل والفروع، ويقل فيه ذكر القواعد

الفقهية.

2- ذكر المؤلف القواعد الفقهية بصياغته ولم يلتزم بصياغة علماء القواعد.

3- القواعد التي أوردها الشقصي في كتاب الصلاة؛ منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف

فيها.

4- بعض هذه القواعد قد ذكرها الشيخ الشقصي بصيغة تصلح للقواعد كما هو الحال في قاعدة:

(الحكم للأغلب) وقاعدة (حقوق الله تأتي عليها التوبة) وقاعدة: (الفرائض لا تؤدي إلا بيقين).

5- القواعد التي ذكرها الشيخ الشقصي موجودة في كتب القواعد الفقهية عند المذاهب الأربعة فهذا

يؤكد أن للمذهب الإباضي تراثا فقهيا كثرات سائر المذاهب الإسلامية.

فهرس المحتويات:

أ.....التعهد

ب.....ملخص البحث

د.....فهرس المحتويات

1.....مقدمة

10.....فصل تمهيدي

11.....المبحث الأول: ترجمة الشيخ الشقصي

11.....المطلب الأول: اسمه ونسبه

11.....المطلب الثاني: ولادته ونشأته

12.....المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته

12.....المطلب الرابع: شيوخه

13.....المطلب الخامس: أعماله وآثاره

14.....المطلب السادس: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.....	14
المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة.....	14
المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للقاعدة.....	16
الفصل الأول: القواعد المستخرجة من باب الصلاة من كتاب منهج الطالبين.....	23
المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (الأمور بمقاصدها).....	23
تمهيد.....	23
المطلب الأول: في وقت النية وفيه ثلاثة فروع:	24
الفرع الأول: تعريف النية.....	24
الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً.....	24
الفرع الثالث: تطبيق القاعدة.....	25
المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار).....	25
تمهيد.....	25
المطلب الأول: في ارتكاب أخف الضررين وفيه ثلاثة فروع:	26

- 26.....الفرع الأول: تعريف الضرر
- 27.....الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً
- 27.....الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة
- 29.....المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (العادة محكمة)
- 29.....تمهيد
- 30.....المطلب الأول: في أن عادة الناس حجة يجب العمل بها وفيه ثلاثة فروع:
- 30.....الفرع الأول: تعريف العادة
- 31.....الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً
- 31.....الفرع الثالث: تطبيق القاعدة
- 32.....المطلب الثاني: ليس للشك حكم يدفع العادة، وفيه فروع:
- 32.....الفرع الأول: تعريف المصطلحات
- 32.....الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً
- 33.....الفرع الثالث: تطبيق القاعدة

33.....	المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)
33.....	تمهيد
34.....	المطلب الأول: في زوال الفرائض عند الضرورات
35.....	الفرع الأول: معنى القاعدة إجمالاً
36.....	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة
37.....	المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك)
37.....	تمهيد
38.....	المطلب الأول: في أن الفرائض لا تؤدي إلا باليقين، وفيه فروع:
38.....	الفرع الأول: تعريف المصطلحات الواردة في القاعدة
40.....	الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً
40.....	الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة
41.....	المبحث السادس: القواعد المستقلة
41.....	المطلب الأول: الحكم للأغلب، وفيه فروع:

41.....	الفرع الأول: تعريف المصطلحات
42.....	الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً
42.....	الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة
43.....	المطلب الثاني: حقوق الله تأتي عليها التوبة، وفيه فروع:
43.....	الفرع الأول: تعريف المصطلحات
44.....	الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً
44.....	الفرع الثالث: تطبيق القاعدة
45.....	خاتمة
48.....	فهرس الآيات
49.....	فهرس الأحاديث
50.....	فهرس الأعلام
51.....	فهرس المصادر والمراجع

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان وجعل له السمع والبصر والجنان، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

أما بعد: فإن أفضل ما يعطى العبد في هذه الدنيا الفقه في الدين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أراد الله به خيرا فقهه في الدين)¹، فإن الفقه في الدين سبب للتقوى والخشية الموصلتين إلى رضوان الله تعالى، ولا ريب أن المراد من الفقه في الحديث السابق الفهم للدين أصوله وفروعه، وليس خاصا بالفروع الفقهية كما هو سابق في الأذهان عند إطلاق مصطلح الفقه، إلا أنه شامل لعلم الفروع الفقهية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، والفقه بالمعنى الثاني بحر واسع، لا يستطيع أحد أن يحيط بكل الفروع علما وحفظا، لذلك اعتنى أهل العلم بالقواعد التي تجمع تلك الفروع في ألفاظ موجزة، لتكون عوناً للطالب والفقيه على ضبط تلك الفروع وحفظها، ومرجعا للمفتي في فتواه، كما أنها تساعد الطالب على تكوين الملكة الفقهية، وهذه القواعد ناشئة بنشوء

¹ (الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي البصري، رقم الحديث: 25، ط1، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، 1415هـ/1994م)، ص13.

الفقه الإسلامي، فبعضها نصوص شرعية وبعضها صيغت من معاني النصوص الشرعية، وبعضها اجتهادية، وقد كان العلماء يأتون بها في فتاويهم تعليلاً للأحكام، وتأييداً لاجتهاداتهم، حتى جاء بعض أهل العلم فجمعها في أبواب، وخصصوها بالتأليف في مؤلفات مستقلة، وقد حظي فقه المذاهب عموماً والفقه الإباضي خصوصاً بمن اشتغل باستخراج قواعدها وضوابطها والاعتناء بصياغتها وشرحها، لذلك كان لزاماً على الطالب أن يعتني بدراسة كتب الإباضية واستخراج القواعد منها.

حدود البحث:

هذا البحث مختص بباب الصلاة، فالباحث جمع القواعد الفقهية الواردة في كتاب الصلاة من منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وشرح ألفاظها وذكر تطبيقاتها الواردة في الكتاب المذكور.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة نقاط

- 1- التيسير على الباحثين للوقوف على القواعد الفقهية الواردة في كتاب الصلاة من منهج الطالبين.

2- بيان تطبيقات تلك القواعد الواردة في كتاب منهج الطالبين.

3- إبراز القواعد الفقهية الواردة في كتاب الصلاة من منهج الطالبين.

4- معرفة مدى تطبيق الشيخ الشقصي للقواعد الفقهية في كتابه.

أسباب اختيار الموضوع:

(1) الرغبة الذاتية في البحث في هذا الموضوع، والاطلاع على مسأله.

(2) للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في تكوين الملكة الفقهية وضبط الفقه، لذلك فقد اخترت هذا الموضوع ليكون مفتاحاً لي في دراسة هذا المجال والكتابة فيه، إذ قد تعرفت على كثير من المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع، والصعوبات التي قد تواجه سالك هذا الطريق.

(3) المساهمة في خدمة العلم وأهله، وإن كان جهدي جهد المقل.

الدراسات السابقة

بعد شروعي في البحث اكتشفت أن الموضوع الذي أنا مشغول به قد بحث في رسالة الماجستير

بعنوان: القواعد الفقهية عند الإباضية من خلال (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ

الشقصي)، قدمه الطالب إبراهيم بن سليمان بن محمد العميري، في جامعة آل البيت، كلية

الشريعة. لكنني لم أطلع على هذا البحث ولم أقف على تفاصيله، لأنني في تنزانيا والحصول على مثل هذه الدراسات في تنزانيا صعب جدا.

إشكالية البحث

هناك إشكالية في البحث أريد أن أبرزها من خلال الأسئلة الآتية:

1- ما القواعد التي وردت في كتاب الصلاة من منهج الطالبين؟ وما فروعها؟.

2- ما مدى إعمال القواعد الفقهية في الفروع الفقهية عند الشيخ الشقصي.

منهج البحث

سلكت في البحث منهجين، المنهج الأول منهج الاستقراء وذلك من خلال استخراج القواعد الفقهية من باب الصلاة من منهج الطالبين بلاغ الراغبين، والمنهج الثاني منهج التحليل وذلك من خلال شرح ألفاظ القاعدة إن وجدت الألفاظ التي تحتاج إلى شرح، وذكر معنى القاعدة إجمالاً، وذكر تطبيقات القاعدة.

صعوبات البحث

واجهت بعض الصعوبات في البحث؛ وهي:

1- صعوبة الحصول على المصادر والمراجع بسبب جائحة كورونا التي سببت إغلاق المدن.

2- قلة دراية استخدام الحاسب الآلي.

3- صعوبة المادة العلمية لدي، فقد وجدت الكتاب غامضا وفق مستواي العلمي.

4- صعوبة التمييز بين بعض القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

خطة البحث:

مقدمة

فصل تمهيدي

المبحث الأول: ترجمة مؤلف منهج الطالبين.

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته

المطلب الرابع: شيوخه

المطلب الخامس: أعماله وآثاره

المطلب السادس: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية.

المطلب الأول: معنى القاعدة لغة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة اصطلاحاً.

الفصل الأول: القواعد المستخرجة من باب الصلاة من كتاب منهج الطالبين.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (الأمور بمقاصدها)

تمهيد

المطلب الأول: في وقت النية وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النية

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

الفرع الثالث: تطبيق القاعدة

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار)

تمهيد

المطلب الأول: في ارتكاب أخف الضررين وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضرر

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (العادة محكمة)

تمهيد

المطلب الأول: في أن عادة الناس حجة يجب العمل بها وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف العادة

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

الفرع الثالث: تطبيق القاعدة

المطلب الثاني: ليس للشك حكم يدفع العادة، وفيه فروع

الفرع الأول: تعريف المصطلحات

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

الفرع الثالث: تطبيق القاعدة

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)

تمهيد

المطلب الأول: زوال الفرائض عند الضرورات

الفرع الأول: معنى القاعدة إجمالاً

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك)

تمهيد

المطلب الأول: الفرائض لا تؤدي إلا باليقين، وفيه فروع

الفرع الأول: تعريف المصطلحات الواردة في القاعدة

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة

المبحث السادس: القواعد المستقلة

المطلب الأول: الحكم للأغلب، وفيه فروع

الفرع الأول: تعريف المصطلحات

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الثاني: حقوق الله تأتي عليها التوبة، وفيه فروع

الفرع الأول: تعريف المصطلحات

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

الفرع الثالث: تطبيق القاعدة

خاتمة



وأخيراً:

أسأل الله تعالى أن يمن علي بالتوفيق والتسديد والتأييد، وأن يوفقني لإتمام هذا البحث على الوجه

الذي يرضيه، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم.

فصل تمهيدي:

لقد بذل علماء الإسلام من عهد الصحابة إلى يومنا هذا جهودا جبارة في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والاستدلال، واستنبطوا منها لكل حادثة ونازلة حكما، حتى كثرت المسائل الفرعية فلاحظ العلماء أن بين كثير من المسائل تشابها فبذل العلماء قصارى جهدهم في استخراج أوجه الشبه بين المسائل وصاغوها في عبارات موجزة لتدل على حكم تلك المسائل فمن حفظها استطاع أن يعرف حكم تلك المسائل إذا عرضت عليه، فهذه العبارات هي القواعد الفقهية، ولقد كانت هذه القواعد متناثرة في فتاوى العلماء وكتبهم الفقهية حتى جاء بعض أهل العلم فجمعها من تلك الكتب في مؤلفات مستقلة، فمن بين الكتب الفقهية التي تحتوي على القواعد الفقهية كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ الشقصي، فقبل البدء في الموضوع أستحسن أن أمهد له بالتعريف للشيخ الشقصي وللقواعد الفقهية.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ الشقصي

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو العلامة القاضي خميس بن سعيد بن علي بن مسعود بن عبد الله بن زياد الشقصي الرستاقى، ويرى الشيخ سيف بن حمود البطاشي أن الشقصي نسبة إلى جدهم أبي الشقص².

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

ولد الشيخ الشقصي في بلدة قصرى من الرستاق في أواخر القرن العاشر ولكن المصادر التاريخية لم تحدد سنة ولادته، وقد قدره أحمد بن سعود السيالي³ ولادة الشيخ الشقصي فيما بين سنة 980هـ/1572م إلى 990هـ/1582م، وقريب منه ما قدره الأستاذ مهني التيواجني⁴ إذ قدر ولادته ما بين 980هـ و 985هـ⁵.

⁽²⁾ البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ترتيب: سعيد بن محمد الهاشمي، ط4، (مسقط، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1437هـ/2016م)، ج3، ص149.

⁽³⁾ أحمد بن سعود بن سعيد السيالي، ولد سنة 1954م، عالم مؤرخ معاصر، أخذ الماجستير في الشريعة الإسلامية من جامعة زيتونة، له مؤلفات وبحوث كثيرة منها: الوسيط في التاريخ العماني، معالم السيرة النبوية، وغير ذلك من الكتب. انظر: شبكة المكتبة السعيدية.

⁽⁴⁾ مهني بن عمر التيواجني، ولد سنة 1953م بجزيرة تونس، تلقى تعليمه الابتدائية والثانوية بها، حصل على شهادة الدكتوراه سنة 1996م، شارك في تأليف بعض المؤلفات منها: أشعة من الفقه الإسلامي، فقه الصيام حكم وأحكام، انظر شبكة المكتبة السعيدية.

⁽⁵⁾ انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، ط1، (مسقط، مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ/2007م)، ج1، ص242.

وقد نشأ الشيخ الشقصي محبا للعلم ساعيا في طلبه، أخذ مبادئه الأولى في بلدته قصرى ثم رحل إلى نزوى لينهل من علمائها⁶.

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته:

لقد كان الشيخ الشقصي زاهدا عن الدنيا، ساعيا إلى الخيرات، صالحا مصلحا لمن حوله من القريب والبعيد، وأدل دليل على ذلك ما سطره بنفسه في خاتمة وصيته مخاطبا ربه حيث قال: (اللهم إنك تعلم نصحي لعبادك، وحرصني على هداية القريب منهم والبعيد، وقد أتلفت عذرا فيما قدرت عليه، وقصدت إليه من ابتغاء إحياء دينك، وإظهار العدل في بلادك وعبادك، وأنت المطلع على سرائر عبادك وعلاانيتهم، فأسألك ربي أن ترحم ضعفي....)⁷.

المطلب الرابع: شيوخه

لم تصرح المصادر التاريخية بذكر الشيوخ الذين تلقى عنهم الشيخ الشقصي العلم، ولكن هناك بعض الأدلة التي ساعدت الباحثين على التعرف على شيوخه، من هؤلاء الشيوخ:

1) الشيخ مسعود بن رمضان النبھاني

(4) المرجع نفسه، ج1، ص 203.

(5) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج3، ص 155.

(2) الشيخ صالح بن محمد بن صالح النزوي⁸.

المطلب الخامس: أعماله وآثاره

لقد قام الشيخ الشقصي بأعمال جبارة لا يقوم بها إلا رجال أفذاذ أخلصوا دينهم لله، منها:

(1) إقامة إمامة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي:

الشيخ خميس بن سعيد له دور كبير في إقامة إمامة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي، وهو الذي أشار

إلى العلماء في اختيار ناصر بن مرشد لأنه ربيبه وتربى في بيته ويعلم تقواه وصلاحه، وكان الشيخ

أحد أركان الإمامة وطودها الشامخ⁹.

(2) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: وهو موسوعة ضخمة يبلغ عدد أجزائه أربعة وعشرين جزءاً،

وهو من أهم المراجع الفقهية في المذهب الإباضي.

(3) منهج المريدين: وهو اختصار لكتابه منهج الطالبين وبلاغ الراغبين¹⁰.

(9) المرجع نفسه، ج1، ص 203.

(15) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج3، ص150.

(17) انظر: المرجع نفسه، ج3، ص 149.

المطلب السادس: وفاته

لم تذكر المصادر التاريخية تاريخ وفاة الشيخ الشقصي ولكنه كان حيا في 22 جمادى الآخرة 1070هـ إذ كتب فيه وصيته وأرخ لها¹¹.

المبحث الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

دأب أهل العلم على التعريف بالمصطلحات قبل البدء في تناول الموضوع حتى يكون المطلع على دراية وبصيرة من الأمر، فمن هنا وجب على الباحث أن يبدأ بتعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة:

ومعنى القاعدة لغة: الأساس وهي مأخوذة من القعود بمعنى الثبات ،فقاعدة الشيء أساسه سواء كان ذلك الشيء حسيا كقاعدة البيت أو معنويا كقواعد الأصول، وقواعد النحو وغير ذلك، وهي تجمع على القواعد. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم ، قَالَ تَعَالَى : سَمَحَ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ سَجَى البقرة [127]، وقال تعالى : سَمَحَ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ سَجَى النحل [26]

فالقاعدة في هاتين الآيتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

(7) انظر: المرجع نفسه، ج3، ص 155.

قال الزمخشري¹²: (والقواعد جمع قاعدة، وهي الأساس والأصل لما فوقه وهي صفة غالبية ومعناها

الثابتة)¹³

قال الزجاج¹⁴: (القواعد واحدتها قاعدة، وهي كالأساس والأس للبيان، إلا أن كل قاعدة فهي

لتي فوقها)¹⁵.

¹² محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، من أئمة الدين والتفسير واللغة والأدب، ولد بزمخشتر سنة (467هـ-1075م)، وتوفي سنة (538هـ-1144م)، من أشهر آثاره الكشف في التفسير، أساس البلاغة، المفصل في النحو، والمقامات وغيرها. انظر: ، انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، د تح، ط15، (دار العلم للملايين، ت:2002م)، ج7، ص178. (مكتبة شاملة).

¹³ الزمخشري، محمود بن عمر، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، (مصر، مطبعة مصطفى محمد)، ج1، ص93.

¹⁴ (إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج :عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد، ولد سنة (241هـ-855م)، ومات سنة (311هـ-923م)، من أشهر مؤلفاته معاني القرآن، الاشتقاق، خلق الإنسان، أمالي وغيرها. انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، د تح، ط15، (دار العلم للملايين، ت:2002م)، ج1، ص40. (مكتبة شاملة).

¹⁵ (الزجاج، إبراهيم السري، تهذيب معاني القرآن وإعرابه، دط، (لبنان، المكتبة العصرية، 1435هـ-2014م)، ص122.

قال ابن الأثير¹⁶ في بيان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأل عن سحابة مرت، فقال

:(كيف ترون قواعدها وبواسقها) ؛ فقال (أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيها بقواعد

البناء).¹⁷

ويقال عن المرأة التي قعدت عن الحيض والزواج والولد قاعد، والجمع القواعد، ومنه قوله تعالى:

سَمِحَ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا سَجَى النور [60]¹⁸.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

للعلماء اتجاهاً رئيساً في تعريف القاعدة :

¹⁶ (المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي، ولد سنة 544 هـ، وتوفي سنة 606 هـ، من مؤلفاته النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في حديث الرسول، الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، وغيرها، انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، د تح، ط15، (دار العلم للملايين، ت: 2002م)، ج5، ص272. (مكتبة شاملة).

¹⁷ (ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي، ط1، (المكتبة الإسلامية، 1383هـ-1963م)، ج4، ص87، باب القاف مع العين.

¹⁸ (انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بدون تحقيق، دط، (لبنان، مكتبة لبنان، دت)، ص194، مادة: قعد.

الاتجاه الأول: بأن القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وقد سلك هذا الاتجاه الجرجاني

والفيومي¹⁹ والتفتازاني²⁰ وابن السبكي²¹ وغيرهم من أهل العلم.

فقد عرفها الجرجاني بأنها (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)²².

وعرفها الفيومي بأنها: (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)²³.

وعرفها ابن السبكي بأنها: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه)²⁴.

¹⁹ أحمد بن محمد بن علي الحموي ثم الفيومي، أبو العباس، لغوي، اشتهر بكتابه المصباح المنير، توفي نحو سنة 770هـ. انظر: خيرالدين بن محمود الزركلي، الأعلام، د تح، ط15، (دار العلم للملايين، ت: 2002م)، ج1، ص224. (مكتبة شاملة).

²⁰ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان سنة 712هـ وتوفي سنة 793هـ، كانت في لسانه لكمة، من أشهر آثاره المطول في البلاغة، والمختصر، وغيرها، انظر: خيرالدين بن محمود الزركلي، الأعلام، د تح، ط15، (دار العلم للملايين، ت: 2002م)، ج7، ص219. (مكتبة شاملة).

²¹ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، ولد بالقاهرة سنة (727هـ - 1327م)، وتوفي سنة (771هـ - 1370م)، أشهر أعماله: جمع الجوامع في أصول الفقه، طبقات الشافعية الكبرى، الأشباه والنظائر، ومعيد النعم ومبيد النقم، وغيرها، انظر: خيرالدين بن محمود الزركلي، الأعلام، د تح، ط15، (دار العلم للملايين، 2002م)، ج4، ص184، (مكتبة شاملة).

²² الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دط، (القاهرة، دار الفضيلة، بدون سنة)، ص143، باب القاف مع الألف.

²³ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بدون تحقيق، دط، (لبنان، مكتبة لبنان، دت)، ص195، مادة: فعد.

²⁴ ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد عوض، دط، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م)، ج1، ص11.

الاتجاه الثاني: بأن القاعدة الفقهية حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، وقد سلك هذا المسلك أحمد الحموي²⁵ في غمز عيون البصائر فعرّفها بأنها: (إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)²⁶،

دراسة نقدية حول هذه التعريفات:

هنا عدة أمور ينبغي أن نقف عليها حول هذه التعريفات:

- 1- أرى أن هذه التعريفات عامة لكل ما ينطبق عليه اسم القاعدة، سواء أكانت فقهية أم غير فقهية، وليست خاصة بالقواعد الفقهية؛ فلذا يؤخذ على ابن السبكي والحموي ومن سلك مسلكهما من المؤلفين في هذا الفن تعريفهم القواعد الفقهية بهذا التعريف؛ إذ قد عرفوا المصطلح الخاص بتعريف عام، أما الفيومي والجرجاني فلا يؤاخذ عليهما ذلك إذ لم يتصديا للكلام عن القواعد الفقهية.

²⁵ (أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس حنفي، وتولى إفتاء الحنفية، توفي سنة 1098هـ، ومن أشهر آثاره غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، والدر النفيس، ونفحات القرب والاتصال وغيرها، انظر: خيرالدين بن محمود الزركلي، الأعلام، د تح، ط 15، (دار العلم للملايين، ت: 2002م)، ج 1، ص 239. مكتبة شاملة).

²⁶ (الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، د تح، ط 1، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م)، ج 1، ص 51.

2- أن علماء كلا الاتجاهين لم يكونوا يجهلون أن للقواعد استثناءات حتى أنهم قالوا: (ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية)²⁷، وذلك أن العلماء لما رجعوا المسائل الفقهية من طريق الاستقراء إلى قواعد كلية رأوا أن بعض فروع القاعدة يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة في الاطراد، فمن راعى هذا الاعتبار عرف القاعدة بأنها قضية أكثرية لا كلية، ومن راعى أصل القاعدة من كونها عامة لم يلتفت إلى ما قد يلحقها من الاستثناء لأن أصل القاعدة أن تطرد وتنطبق على جميع جزئياتها، والاستثناء أمر عارض فيها فاعتبر الأصل لأن اعتبار الأصل فيها أولى²⁸.

وأرى أن اعتبار جانب الكلية أولى في تعريف القاعدة للأسباب الآتية:

أولاً: إن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية، فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضياتها بعض الجزئيات²⁹.

²⁷ (بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص16.

²⁸ (انظر: أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية (دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية)، ط1، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ-2013م)، ج1، ص57-58.

²⁹ (انظر: أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، مرجع سابق، ج1، ص59.

ثانيا: أن تخلف مسألة ما عن حكم قاعدة ما، يلزم منه اندراج المسألة في حكم قاعدة أخرى، فالمسألة المخرجة تندرج ظاهرا تحت حكم قاعدة ولكنها في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى³⁰.

ثالثا: القاعدة أشبه بالعام الذي يبقى على مسماه، وإن خرجت منه بعض المفردات بعد تخصيصها.

رابعا: أن بعض هذي الاستثناءات تكون في الحقيقة قواعد أخرى تهذب القاعدة الأم وتشرحها وتبين بعض مفراتها.

خامسا: أن القول بكليتها يوحي باعتبارها والتفخيم من شأنها، فصارت بمنزلة القانون الذي يحتكم إليه ويرجع إليه

3- أرى أن الخلاف بين الاتجاهين لفظي لأن كلا الاتجاهين يعتبر القاعدة أصلا يعتمد عليه، وخروج بعض المفردات لا يقدر في صحة الأصل، وأنه لا بد من مراعاة تلك الاستثناءات بأحكامها الخاصة.

³⁰ (انظر: أرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، مرجع سابق، ط1، ج1، ص60.

التعريف المختار للقاعدة الفقهية:

كما بينا سابقا بأن التعريفات السابقة غير مختصة بالقواعد الفقهية بل هي عامة لجميع القواعد من كل الفنون، فكان لا بد من وضع تعريف خاص بالقواعد الفقهية، وقد اعتنى بهذا الأمر الباحثون المعاصرون فوضعوا تعريفات خاصة بالقاعدة للفقهية، وقد عرفها مؤلفو معلمة زايد للقواعد الفقهية بأنها: (هي حكم شرعي عملي كلي منطبق على مسائل من بابين فأكثر)³¹، وهذا التعريف أراه مناسباً لتعريف القاعدة الفقهية، لأنه خاص بالقاعدة الفقهية بخلاف بقية التعريفات فإنها عامة لها ولغيرها من القواعد.

³¹ (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط1، (أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1434هـ-2013م)، ج1، ص232.

الفصل الأول: القواعد المستخرجة من باب الصلاة من منهج الطالبين.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (الأمور بمقاصدها).

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار)

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (العادة محكمة)

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)

المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك)

المبحث السادس: القواعد المستقلة.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى: (الأمور بمقاصدها).

تمهيد:

النية خصلة عظيمة تتوقف عليها صحة كثير من أعمال العبد، فالنية شرط في صحة العبادات غير معقولة المعنى، وبها ينال الثواب وتضاعف الأجور، وبها تتميز العبادات بعضها من بعض، وبها تميز العبادات عن العادات، ويتأكد أمر النية بمعرفة الأدلة التي دلت عليها؛ فقد قال الله تعالى ﴿ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ﴾ [البينة 5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى)³²، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نية المؤمن خير من عمله)³³، وفي حديث سعد بن أبي وقص (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ)³⁴، وقد ذكر بعض أهل العلم أن حديث (الأعمال بالنيات) ثلث العلم، ووجه بعضهم ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد هذه الأقسام الثلاثة، أرى أن هذا التوجيه ليس بسديد إذ أعمال القلب كثيرة لا تنحصر في النية فقط، فحصرها في النية ليس بجيد.

فها أنا أشرع في ذكر القواعد المتعلقة بالنية الواردة في كتاب الصلاة من منهج الطالبين، واضعاً

ذلك في مطالب:

المطلب الأول: تحديد وقت النية

³² (سبق تخرجه.

³³ (الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم الحديث 1، مرجع سابق، ص6.

³⁴ (البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 6373، مرجع سابق، ص1588.

-القاعدة: (لا يجوز عمل شيء من الفرائض إلا بتقدمة النية فيه)³⁵.

الفرع الأول: تعريف النية

النية في اللغة: من نوى ينوي نية ونواة بمعنى عزم، والنية أيضا والنوى الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بُعْدٍ³⁶.

واصطلاحاً: قال بعض: هي قصد شيء مقترن بفعله³⁷، (قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: النِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ انْتِبَاطِ الْقَلْبِ نَحْوَ مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ، حَالًا أَوْ مَالًا، وَالشَّرْعُ خَصَّصَهُ بِالْإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ نَحْوَ الْفِعْلِ لِابْتِغَاءِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَامْتِنَالِ حُكْمِهِ)³⁸.

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

تشير القاعدة السابقة إلى وقت النية، فتنفيذ القاعدة بمنطوقها معنيين؛ المعنى الأول أنه يجب الإتيان بالنية في مقدمة العمل أي عند الشروع بالعمل، والمعنى الثاني أنه يجب أن تتقدم النية على الفعل، وتدل القاعدة بمفهومه إلى أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن العمل.

(35) الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين، ط2، ج3، ص17.

(36) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص322.

(37) أبو ستة، محمد بن عمر القصبي، حاشية الإيضاح، ط4، (دن، 1420هـ/1999م)، ج1، ص50.

(38) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، (دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص30. (مكتبة شاملة)

الفرع الثالث: تطبيق القاعدة:

اختلف أهل العلم فيمن صلى ولم يرد بصلاته أداء لما افترضه الله عليه، فقيل: عليه البدل والكفارة والإثم، وقيل: عليه الإثم والبدل بلا كفارة، وقيل: عليه الإثم فقط³⁹.

فكل هذه الأقوال مبنية على أن الصلاة فاسدة، أو لم تؤد كما أمر، وسبب فسادها فقدان النية، وإن اختلفوا في الآثار المترتبة على ذلك.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار).

تمهيد:

هذه القاعدة وما يتعلق بها من القواعد من أجل القواعد في شرعنا الحنيف، ولها أثر واسع في الأحكام الشرعية حتى قال بعض أهل العلم إن نصف الفقه يندرج تحتها، ووجه ذلك أن الأحكام الشرعية إما جلب للمصلحة وإما دفع للمشقة، فدفع المشقة يمثل نصف الشريعة بهذا الاعتبار، ولهذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة، فأول أدلتها لفظها، ف(لا ضرر ولا ضرار)⁴⁰ نص نبوي شريف، ومن الأدلة الأخرى نهي الله تعالى عن المضارة بالمطلقات؛ قال تعالى: **سَمَحَ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا سَجَى الْبَقَرَةِ [231]** وقال تعالى: **سَمَحَ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ سَجَى الطَّلَاق [6]**، كما نهي الله تعالى أن يضر أحد الوالدين الآخر بولدهما في قوله تعالى: **سَمَحَ لَا تَضَارُّ وَلِدَهُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بَوْلِدِهِ سَجَى الْبَقَرَةِ [233]**، ونهى الله تعالى عن مضارة الكاتب والشاهد: **سَمَحَ وَلَا**

39) انظر: الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص17.

40) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2341، مرجع سابق، ج2، ص784.

يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ سَجَى البقرة [282]، ونهى أيضا عن المضارة في الوصية: قَالَ تَعَالَى :
سَمَحَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ سَجَى النساء [12]، وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الإضرار بالغير في مواطن كثيرة وفي أحاديث جمّة.
وها أنا أتناول القواعد الواردة في الكتاب المتعلقة بهذه القاعدة في مطالب:

المطلب الأول: ارتكاب أخف الضررين عند تعارضهما

القاعدة: (...وفي أهونهما إذا اختلف..)، هذه القاعدة وردت في كثير من المسائل، ولكن المؤلف
أوردها بلفظه في أثناء المسائل ولم يصغها صيغة القواعد، لذلك أختار أن تكون صياغة القاعدة
كهذه: (يرتكب أهون الضررين).

الفرع الأول: تعريف الضرر

الضرر في اللغة من (ضر يضر ضرا، وضر به وأضر به، وضاره مضارة وضارا بمعنى، والاسم
الضرر، وهو ما كان ضد النفع)⁴¹. قال الأزهري كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضرر
أي المرض وفي التنزيل [الأنبياء: 83] {مسنى الضر} بالضم وما كان ضد النفع فهو بفتحها والاسم
الضرر وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان⁴².

41) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، (بيروت، دار الصادر، 1414هـ)، ج4، ص 482.
(مكتبة شاملة)

42) الفيومي، المصباح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص360.

وأما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تحديد معنى الضرر، فقليل: إضرار الغير من غير حصول على منفعة، وقليل: إضرار الغير ابتداءً، وقليل: مرادف لضرار⁴³.

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

تفيد القاعدة السابقة أنه إذا تعارضت مفسدتان ولم يمكن دفعهما إلا بارتكاب أحد الضررين فإنه يرتكب أخفهما دفعا لأشدهما، ولا يجوز ارتكابهما معاً.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة

1- من كان عنده ثوبان نجسان أو أكثر صلى في أقلهما نجاسة، وفي أهونهما إذا اختلف، ولا يجوز أن يصلي بثوبين نجسين كلاهما، ولا ييممهما لأنه يزيد في النجاسة بمن هو دونه⁴⁴، يظهر من خلال هذا الفرع أن الشيخ قد أعمل القاعدة فيه حيث أرشد إلى ارتكاب أخف الضررين وهو الثوب الذي فيه أقل نجاسة ونص على عدم جواز الصلاة بالثوبين معاً لأن في ذلك ارتكاباً للضررين مع إمكان مجانبة أحدهما.

⁴³ انظر، آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ / 1996م)، ص252.

(44) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص77.

2- من لم يجد مكانا طاهرا للصلاة عليه، إلا مزبلة أو مجزرة أو منحرة أو كنيفا، فإنه يصلي في المزبلة لأنه أهون من المجزرة، ثم المجزرة لأنه أهون من المنحرة، والمنحرة أهون من الكنيف، فمن صلى في الأشد وترك الأهون فعليه الإعادة⁴⁵، يتبين من خلال هذا الفرع أن بعض هذه الأماكن أشد ضررا من الآخر وقد نص الشيخ أنه يختار الأخف ضررا من الآخر، فمن صلى في الأشد ضررا وترك الأخف فعليه النقض والإعادة لأنه ارتكب الأشد ضررا وترك الأخف.

3-(وإذا لم يجد المصلي البقعة من الطاهرات يصلي فيها إلا دروس الحمير أو البغال أو الخيل أو البقر أو روث الغنم أو معادن الإبل فليس مع الاضطرار اختيار، ويتحرى أقلهن نجاسة إن بان نجاسة شيء منهن، فإن استوت النجاسات فيهن فروث الغنم عندي أهونهن، ثم دروس البقر، ثم معادن الإبل، وأما الخيل والبغال والحمير كلها سواء وهن أشد من الأنعام)⁴⁶، من خلال هذا الفرع يتبين أن الشيخ قد أعمل القاعدة حيث نص على أنه يصلي في أقل هذه الأماكن نجاسة، وبين مراتب هذه النجاسات من الأهون إلى الأشد.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى (العادة محكمة)

تمهيد:

(45) انظر: الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص66.

(46) المرجع نفسه، ج3، ص64.

هذه القاعدة من أعظم القواعد في الفقه الإسلامي، ولها أثر عظيم في الأحكام العملية، إذ إن العادة تعد مستندة لكثير من الفروع الفقهية في أبواب شتى، ولهذه القاعدة أصل في الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: **سَمَحَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** سجى البقرة [233] حيث علق الله تعالى أمر النفقة على الزوجة على القدر المتعارف عليه بين الناس، وقوله تعالى: **سَمَحَ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهَا إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** سجى المائدة [89] ففي هذه إعمال للعادة والالتفات إليها في بناء الأحكام حيث علق الله أمر الكفارة إذا كانت طعاماً بأوسط ما يطعم الإنسان أهله، وذلك غير محدد، وإنما مرجعه إلى عادة الناس، ومن السنة ما ورد من أن هند بن عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)⁴⁷، ففي هذا دليل على إعمال العرف في بناء الأحكام حيث أباح النبي صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ نفقتها من مال زوجها على المقدار المتعارف عليه، وهناك أدلة أخرى من السنة تدل على اعتبار العادة في بناء الأحكام.

المطلب الأول: عادة الناس حجة يجب العمل بها

⁴⁷ (البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 7180، مرجع سابق، ص 1774.

القاعدة: قال الشيخ الشقصي: (... ولأن أكثر عادة الناس على ذلك..⁴⁸)، قال هذا القول في معرض الاحتجاج لقول ثان فدل أنه يعتبر العادة في بناء الأحكام، ولكنه لم يصغ القاعدة بصيغ القواعد، لذلك يرى الباحث أن تكون القاعدة هكذا: (عادة الناس حجة يجب العمل بها).

سيتناول الباحث بعض المسائل المتعلقة بالقاعدة في فروع:

الفرع الأول: تعريف العادة لغة واصطلاحاً

(1) العادة في اللغة مأخوذة من عاد يعود عادة ويجمع على عادات وعوائد، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد مرة⁴⁹.

(2) وأما في الاصطلاح فهي (تكرر الأمر مرة بعد أخرى تكررًا يخرج عن كونه واقعا بطريق الاتفاق)⁵⁰، فهذا التعريف يجعل العادة شاملة للأقوال والأفعال المتكررة من أفراد أو جماعة، سواء نشأت بسبب عقلي أو تفكير أو أمر طبيعي أو قصد وإرادة بسبب الأهواء والشهوات. وأرى أن هذا التعريف عام للعادة المعتبرة عند الفقهاء وغير المعتبرة بأن تكون مخالفا للشرع، لذلك يرى الباحث

48) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص101.

⁴⁹ (الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص2، ص436.

50) الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص

أن يكون التعريف هكذا: (تكرر الأمر مرة بعد أخرى تكرر يخرج عن كونه واقعا بطريق الاتفاق ولم يكن مخالفا للشرع).

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالا

تشير القاعدة السابقة أن العادة مرجع يفوض إليه إثبات الأحكام ونفيها، وهو حجة فيما يرجع تحديده إلى العرف، فإن كثيرا من الأمور تختلف من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان، فقد يعتاد أهل بلد على أمر ما، بينما اعتاد أهل بلد آخر على أمر آخر وكان هذا الاختلاف سببا لاختلاف الحكم، فمثلا: تعارف أهل جزيرة زنجبار على جواز التقاط المار ما تساقط من ثمار المزارع ولو لم يستأذن، فالتقاط الثمار من مزارع الآخرين لا يعد أخذاً لأموال الآخرين، بينما الحال في بر تنزانيا على خلاف ذلك تماما، فلا يجوز أخذ شيء من مزارع الآخرين إلا بعد إذن صاحب المزرعة، فيظهر من خلال ذلك أن الحكم يختلف باختلاف العادة.

الفرع الثالث: تطبيق القاعدة

ذهب كثير من العلماء إلى جواز تقليد المؤذنين في أوقات الصلاة لأن عادة الناس على ذلك⁵¹، يتبين من خلال هذا الفرع أن أصحاب هذا القول قد استدلوا بالعادة والعرف، لأنه قد شاع في

51) انظر: الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص 101.

بلدان المسلمين تقليد المؤذنين في دخول أوقات الصلاة ولم ينكر على ذلك أحد من أهل العلم فدل ذلك على الجواز.

المطلب الثاني: ليس للشك حكم يدفع العادة

القاعدة: (وإذا كان الشك بخلاف العادة لم يكن له حكم يدفع العادة، ولا يدفعها إلا اليقين)⁵².

سيتناول الباحث بعض المسائل المتعلقة بالقاعدة في فروع:

الفرع الأول: تعريف المصطلحات

قد مر في بداية المبحث تعريف العادة، فلا نعيد تكراره، والشك هو التردد بين الأمرين من غير مرجح⁵³.

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

تدل القاعدة السابقة أن من اعتاد على أمر من الأمور، فعرض له شك وكان الشك على خلاف عادته لم يكن للشك اعتبار ولا يلتفت إليه، ويبنى حكمه على عادته، أما إن تيقن أنه فعل شيئاً على خلاف عادته، كان لليقين حكم ولا يعتد بعادته.

⁵² (المرجع نفسه، ج3، ص188.

⁵³ (انظر: الجرجاني، التعريفات، ص128.

الفرع الثالث: تطبيق القاعدة

إذا شك المصلي في قراءة أول الفاتحة، وقد جاوز شيئاً منها وقد بلغ في آخرها، وقبل أن يتمها وقد قال: ولا الضالين، فلا يرجع إلى الشك، لأن من عادة الناس لا يبتدئون فاتحة الكتاب من وسطها⁵⁴، يتبين من خلال هذا الفرع أن الشيخ قد اعتبر العادة وبنى الحكم عليها إذ ليس من عادة الناس أن يبتدئوا القراءة من وسط الفاتحة والعادة حجة لا يزول أثرها بمجرد شك بل لا بد من اليقين.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير)

تمهيد:

هذه القاعدة من أعظم القواعد في شرعنا الحنيف، وهي من أبرز مظاهر رفع الحرج والمشقة عن المكلفين في الإسلام، ومن لطف الله بعباده أنه كلما وجد المكلف مشقة وعسراً في تنفيذ حكم من الأحكام كانت سبباً شرعياً للتخفيف والتيسير، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم يترك بعض الأشياء مع حبه لها حتى لا تفرض على المسلمين فتشق عليهم، والأدلة على أن المشقة تجلب التيسير كثيرة في الكتاب والسنة؛ منها قوله تعالى: **سَمَحَ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ سَجَى الْحَج [78]**، وقوله **تَعَالَى : سَمَحَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ سَجَى الْمَائِدَةِ [6]**، وقوله تعالى : **سَمَحَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ**

⁵⁴ (الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص188.

نَسِيئًا أَوْ أَخْطَأْنَا سَجَى الْبَقْرَةِ [286]، وقوله تعالى : سَمَحَ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا سَجَى الْبَقْرَةِ [233]، وقوله تعالى: سَمَحَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ سَجَى الْبَقْرَةِ [185]، وقوله تعالى : سَمَحَ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ٢٨ سَجَى النِّسَاءِ [28]، وغيرها من الآيات الدالة على ذلك، ومن السنة ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت بالحنيفية السمحة)، ومنها ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن دين الله يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)⁵⁵، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء)⁵⁶، وقد نقل الشاطبي الإجماع على عدم وقوع الحرج وجودا في التشريع، وهو يدل على قصد الشارع له⁵⁷.

المطلب الأول: زوال الفرائض عند الضرورات

القاعدة: قال الشقصي: (وجاء في الأثر بزوال الفرائض عند الضرورات..⁵⁸، أرى أن صيغة المؤلف ليست بدقيقة، إذ لو قال (تخفف الفرائض عند الضرورات) لكان أولى، لأن كثيرا من الفرائض لا

⁵⁵ (البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 39، مرجع سابق، ص 20.

⁵⁶ (الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم الحديث: 86، مرجع سابق، ص 29.

⁵⁷ الشاطبي، الموافقات، ح 2، ص 122-123.

⁵⁸ (الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج 3، ص 259.

تزول بالكلية عند الضرورات، وإنما تخفف بالانتقال من وضع إلى وضع أخف منه، كما في الفروع التي طبق عليها المؤلف القاعدة.

سأتناول بعض المسائل المتعلقة بالقاعدة في فروع:

الفرع الأول: معنى القاعدة إجمالاً

تفيد القاعدة السابقة أن الفرائض التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على عباده تزول عند الضرورات فيؤديها المكلف كما يستطيع وذلك بالانتقال من وضع إلى وضع أخف منه، وقد ضبط ابن القيم المشقة المقتضية للتخفيف بقوله: (إن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة ألم ومرض يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة)⁵⁹.

⁵⁹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ج2، ص86.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

(1) من يعالج عينيه وأجرى له الطبيب عملية في عينه، وقال له الطبيب نم على قفاك أياما فإنه يصلي مستلقيا على قفاه⁶⁰، يظهر من خلال هذا الفرع أن للضرورة أثرا في تخفيف التكليف فالمصلي يجب عليه القيام ولا يسقط عنه فرض القيام إلا بموجب وهو حصول المشقة المقتضية للتخفيف.

(2) إن لم يقدر المريض أن يصلي قائما وشق عليه، فإنه يصلي قاعدا ويؤمى للركوع ويسجد، وإن لم يقدر على السجود أو مأ للركوع والسجود⁶¹، يتبين من خلال هذا الفرع أن زوال الفرائض يكون بالانتقال من حال إلى حال آخر أخف منه.

(3) من لم يجد مكانا طاهرا للصلاة عليه إلا دروس الحمير أو البغال أو الخيل فإنه يصلي عليها وقد زالت عنه وجوب القيام على البقعة الطاهرة⁶²، يستفاد من هذا الفرع أن الإنسان مخاطب بالصلاة في بقعة طاهرة ولا يسقط عنه وجوب ذلك إلا عدم القدرة على القيام على المكان الطاهر بأن يكون في مكان نجس لا يجد غيره.

⁶⁰ (انظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج3، ص268.

⁶¹ (انظر: الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص254.

⁶² (انظر: المرجع نفسه، ج3، ص64.

المبحث الخامس: القواعد المتعلقة بالقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك).

تمهيد:

هذه القاعدة من أعظم القواعد الفقهية، وأوسعها تطبيقاً في الفروع الفقهية، وتدخل في كل أبواب الفقه، قال السيوطي: (اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه، وأكثر)⁶³، وقد تضافرت الأدلة على هذه القاعدة منها؛ ما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً)⁶⁴، قال الإمام النووي في شأن هذا الحديث: (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقاءها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها)⁶⁵، ومنها ما رواه عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر، أواحدة صلى أم اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يتيقن صلى اثنتين أو ثلاثاً، فإن لم يتيقن صلى اثنتين أو ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن

⁶³ (السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 51. (مكتبة شاملة)

⁶⁴ (الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم الحديث: 106، مرجع سابق، ص 33.

⁶⁵ (النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ط2، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت)، ج4، ص 49. (مكتبة شاملة)

لم يدر أثلاثا صلى أو أربعا فيلبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)⁶⁶ وقد أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة وإن اختلفوا في بعض تفصيلاتها، قال القرافي: (فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه)⁶⁷.

وها هنا أذكر القواعد التي أوردها الشقصي في كتاب الصلاة من منهج الطالبين المتعلقة بهذه القاعدة:

المطلب الأول: الفرائض لا تؤدي إلا باليقين:

القاعدة: (الفرض لا يؤدي إلا بيقين)⁶⁸.

الفرع الأول: تعريف المصطلحات الواردة في القاعدة

المصطلح الأول: الفرض: لغة من فرض يفرض فرضا وهو قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، قال ابن فارس: (الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره)⁶⁹، وسمي ما أوجبه الله تعالى على عباده فرضا لأن له معالم وحدودا، واصطلاحا: هو ما ثبت بدليل قطعي متنه

⁶⁶ (الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، رقم الحديث: 398، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ / 1975م)، ج2، ص244.

⁶⁷ (القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، دط، (دم، عالم الكتب، دت)، ج1، ص111.

⁶⁸ (الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص101.

⁶⁹ (الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دط، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (دم، دار الفكر، 1399هـ / 1979م)، ج4، ص488.

وسنده⁷⁰، وهذا مذهب الحنفية إذ يفرقون بين الفرض والواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، وقد يستعملون الفرض بمعنى الواجب، والواجب بمعنى الفرض، وذهب الجمهور إلى أن الفرض والواجب مترادفان، ومعناها ما يذم تاركه ويلام شرعا، سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني⁷¹.

المصطلح الثاني: الأداء عرفه الشريف الجرجاني بقوله: تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجب أو إتيان عين الواجب في الوقت⁷²، وقسم الأداء إلى ثلاثة أقسام: الأداء الكامل وذلك إذا أتى بالشئ كما أمر به، والأداء الناقص كالمستدرك في الصلاة، والأداء يشبه القضاء كالمصلي بعد فراغ الإمام⁷³.

المصطلح الثالث: اليقين: في اللغة العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وفي الاصطلاح فله تعريفات مختلفة باختلاف الفنون والعلوم، ونكتفي بذكر معنى اليقين عند الفقهاء، قال الإمام النووي: (واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين، ويريدون بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين..)⁷⁴.

⁷⁰ (الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء، الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، دط، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة)، ص589.

⁷¹ (انظر: التهانوي، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، تحقيق: علي دحروج، (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ج2، ص268.

⁷² (انظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص15.

⁷³ (انظر: المرجع نفسه، ص15.

⁷⁴ (النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دط، (دار الفكر، دت)، ج1، ص187. (مكتبة شاملة)

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

تفيد القاعدة أن ما أوجبه الله سبحانه وتعالى على عباده من الفرائض والواجبات لا تؤدي إلا بيقين، لأن وجوبها ثابت بدليل قطعي أو ظني، فلا يسقط وجوب أدائها عن المكلف إلا بيقين مثله، فمن وجبت عليه الصلاة مثلاً فأداها على الشك فإنها لا تجزي عنها لأنها لم تؤد على اليقين.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة

- (1) من شك في ركعات الصلاة فقول: لا يعمل شيئاً من ذلك إلا على العلم وما شك فيه من ذلك أعاده، لأن الصلاة لا تؤدي على شك⁷⁵، يتبين من خلال هذا الفرع أن صاحب هذا القول قد بنى حكمه على القاعدة (الفرائض لا تؤدي إلا بيقين) فأوجب على الشاك في ركعات أن يعتبر الركعات التي أداها على اليقين، أما ما يشك فيها فعليه أن يعيدها لأن الفرائض لا تؤدي على الشك.
- (3) قال بعض أهل العلم: بعدم جواز تقليد المؤذن في دخول وقت الصلاة، لأن الفرض لا يؤدي إلا بيقين⁷⁶.

⁷⁵ (الشفقي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص196.

⁷⁶ (المرجع نفسه، ج3، ص101.

المبحث السادس: القواعد المستقلة

المطلب الأول: الحكم للأغلب

القاعدة: قال الشقصي: (...فالحكم للأغلب..)

سنتناول بعض المسائل المتعلقة بالقاعدة في فروع:

الفرع الأول: تعريف المصطلحات

الحكم: القضاء وأصله المنع يقال: حكمت عليه بكذا أي منعته عن خلافه⁷⁷، والحكم عند المناطق

إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، والحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال

المكلفين⁷⁸.

أرى أن المراد بالحكم في القاعدة الحكم الشرعي، وهو المعنى المناسب لموضوع القواعد الفقهية.

⁷⁷ (الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص145). (مكتبة شاملة).

⁷⁸ (الرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص92). (مكتبة شاملة).

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

تفيد القاعدة أن الأحكام تبنى على الغالب الشائع الكثير، قال الإمام القرآني: (اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة وهو كثير لا يحصى كثرة)⁷⁹.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة

1- وإن سجد على حصاة صغيرة فأخذت أقل سجوده من جبهته، فإذا كان ذلك من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك فأحب أن يعيد صلاته، فإن أخذت الحصاة نصف موضع سجوده من جبهته أو أكثر تمت صلاته، ولو كان من غير عذر⁸⁰.

2- إذا عملت سمة من خوص وشعر أو خوص وسيور جلد وكان الخوص أغلب فجائز له السجود عليه إذا استولى الخوص على أكثر الجبهة من موضع السجود.⁸¹

3- من صلى بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب فالحكم للأغلب⁸². ففي هذا الفرع جانبان جانب الحلية وهو جواز لبس خاتم الفضة للرجال والنساء، والجانب الآخر جانب الحرمة وهو حرمة لبس الذهب

⁷⁹ (القرآني، الفروق، ج4، ص104. (مكتبة شاملة)

⁸⁰ (الشقسي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص68.

⁸¹ (المرجع نفسه، ج3، ص70.

⁸² (المرجع نفسه، ج3، ص94.

للرجال، فما الجانب المرجح في الحكم عند اختلاط الذهب والفضة؟ لا شك أن الحكم للأغلب فإن كان الغالب فضة فالحكم الجواز وإن كان الغالب ذهباً فالحكم التحريم.

المطلب الثاني: حقوق الله تأتي عليها التوبة

القاعدة: (حقوق الله تأتي عليها التوبة)⁸³.

سأتناول بعض المسائل المتعلقة بهذه القاعدة في فروع:

الفرع الأول: تعريف المصطلحات

المصطلح الأول: الحق لغة خلاف الباطل⁸⁴، والصواب، واصطلاحاً ما لا ينبغي أن يترك سواء كان واجباً أو مندوباً، وذكر ابن الأعرابي أن الحق يستعمل بمعنى الواجب⁸⁵.

⁸³ (المرجع نفسه، ج3، ص235).

⁸⁴ (الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص143).

⁸⁵ (الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دط، (د.م، دار الحديث، د.ت)، ج2، ص511. مكتبة شاملة).

الفرع الثاني: معنى القاعدة إجمالاً

تفيد القاعدة أنه لو ضيع الإنسان ما أوجبه الله سبحانه وتعالى عليه من حقوقه المحضة فإنه يجزيه أن يتوب من ضياعها ولا يخاطب بشيء آخر، فمن ترك صلاة من الصلوات عمداً فإنه يجزيه التوبة ولا يلزمه البدل والكفارة، لأن حقوق الله تأتي عليها التوبة.

الفرع الثالث: تطبيق القاعدة.

1- قال بعض أهل العلم: من ترك الصلاة عمداً فليس عليه البدل والكفارة، وإنما يجزيه التوبة لأن حقوق الله تأتي عليها التوبة⁸⁶، يتبين من خلال هذا الفرع أن القائلين بهذا القول لم يلزموا تارك الصلاة عمداً إلا بالتوبة فلم يوجبوا عليه الكفارة لأن الكفارة لا تثبت إلا بالنص عند بعض أهل العلم، ولم يوجبوا عليه البدل لأن الأمر بالأداء ليس أمراً بالقضاء عندهم، فكانت الصلاة كسائر حقوق الله تعالى تأتي عليها التوبة.

⁸⁶ (الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص235.

خاتمة:

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا البحث، وأشكره شكراً يملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد تمام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يتقبله مني، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ أو نسيان، وأذكر خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

خلاصة البحث:

تكلمت في البحث عن القواعد الفقهية من خلال كتاب الصلاة من منهج الطالبين، وتناولت الموضوع من الجوانب الآتية:

وجوب مصاحبة النية للعمل، لا ضرر ولا ضرار، إذا تعارضت مفسدتان ولم يمكن اجتنابهما إلا بارتكاب أحدهما فإنه يرتكب أخفهما، العادة محكمة في الشريعة، زوال الفرائض عند الضرورات، الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، الحكم للأغلب، حقوق الله تأتي عليها التوبة.

نتائج البحث:

1- كتاب منهج الطالبين كتاب يغلب عليه أسلوب سرد المسائل والفروع، ويقل فيه ذكر القواعد الفقهية.

2- ذكر المؤلف القواعد الفقهية بصياغة ولم يلتزم بصياغة علماء القواعد.

3- القواعد التي أوردها الشقصي في كتاب الصلاة؛ منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها.

4- بعض هذه القواعد قد ذكرها الشيخ الشقصي بصيغة تصلح للقواعد كما هو الحال في قاعدة: (الحكم للأغلب) وقاعدة (حقوق الله تأتي عليها التوبة) وقاعدة: (الفرائض لا تؤدي إلا بيقين).

5- القواعد التي ذكرها الشيخ الشقصي موجودة في كتب القواعد الفقهية عند المذاهب الأربعة فهذا يؤكد أن للمذهب الإباضي تراثا فقهيا كثرات سائر المذاهب الإسلامية.

توصيات الباحث:

1- دعوة الباحثين إلى الاهتمام بدراسة مصنفات المذهب الإباضي وكتبه النفيسة المليئة بالدرر العلمية، واستخراج القواعد الفقهية منها والضوابط الفقهية، إذ هي مليئة بذلك.

2- دعوة الباحثين إلى الاهتمام بتراث المذهب الإباضي وإخراجه للناس بصورة أفضل.

3- أدعو الباحثين إلى الاهتمام بكتاب منهج الطالبين خاصة، وذلك من خلال كتابة البحوث حوله، وأقترح بعض العناوين؛ منها (الضوابط الفقهية من خلال منهج الطالبين جمعا ودراسة)،

(القواعد الفقهية من خلال منهج الطالبين) وأفضل لمستخرج القواعد أن ينهج منهج الترديد وذلك

بصياغة القواعد من خلال الفروع.

رقم الصفحة	فهرس الآيات
14	سمح وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ سَجَى البقرة [127]
26	سمح وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا سَجَى البقرة [231]،
26	سمح لَا تُضَارُّ وَلِدُهُ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ سَجَى البقرة [233]،
29	سمح وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ سَجَى البقرة [233]،
34	: سَمَحَ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا سَجَى البقرة [233]،
26	: سَمَحَ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ سَجَى البقرة [282]،
34	سمح لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا سَجَى البقرة [286]،
26	سمح مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ سَجَى النساء [12]،
34	سمح يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ٢٨ سَجَى النساء [28]،.
34	سمح مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ سَجَى المائدة [6]،
29	سمح لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ سَجَى المائدة [89]،
14	سمح فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ سَجَى النحل [26]،.
34	سمح وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ سَجَى الحج [78]،
15	سمح وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا سَجَى النور [60].
26	سمح وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ سَجَى الطلاق [6]،
23	الْبَيْنَةُ [5]

رقم الصفحة	فهرس الأحاديث
23	(الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)
23	(إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ فِيهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ)
34	(إن دين الله يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)
37	(إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر، أواحدة صلى أم اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يتيقن صلى اثنتين أو ثلاثا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثا صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)
37	(إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً)
34	(بعثت بالحنيفية السمحة)
29	(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).
1	(من أراد الله به خيراً فقهه في الدين)،
23	(نية المؤمن خير من عمله)،
26	(لا ضرر ولا ضرار)
34	(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء)

فهرس الأعلام	رقم الصفحة
أحمد الحموي	17
ابن الأثير	15
ابن السبكي	16,17
الأزهري	27
التفتازاني	16
الجرجاني	16,18,39
خميس بن سعيد الشقصي	2,4,10,11,12,13,30,35,38,41,46
الزمخشري	14
الزجاج	15
سيف بن حمود البطاشي	11
السيوطي	37
صالح بن محمد بن صالح النزوي.	12
الفيومي،	16,18
القرافي	38,42
مسعود بن رمضان النبهاني.	12
ناصر بن مرشد اليعربي	13
النوي	37,40

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية (دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية)، ط1، (مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ-2013م).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، دط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، دت). (مكتبة شاملة)

- أبو ستة، محمد بن عمر القصبي، حاشية الإيضاح، ط4، (دن، 1420هـ/1999م).

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، ط1، (المكتبة الإسلامية، 1383هـ-1963م).

- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد عوض، دط، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، (بيروت، دار الصادر، 1414هـ).

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (د.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م).

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)،

- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ترتيب: سعيد بن محمد الهاشمي، ط4، (مسقط، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1437هـ/2016م).

- بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2168، ط1، بدون تحقيق، (دمشق، دار ابن كثير، 1423هـ-2002م).

- التهانوي، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، تحقيق: علي دحروج، (بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، رقم الحديث: 398، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ / 1975م).
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دط، (القاهرة، دار الفضيلة، بدون سنة).
- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دتح، ط1، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م).
- خيرالدين بن محمود الزركلي، الأعلام، د تح، ط15، (دار العلم للملايين، ت: 2002م). (مكتبة شاملة).
- الدوسري، مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، ط1، (المملكة العربية السعودية، دار التحرير، 1441هـ - 2020م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، دط، (لبنان، دار الفكر، 1430هـ - 2009م).
- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دط، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (دم، دار الفكر، 1399هـ / 1979م).
- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، (مصر، مطبعة مصطفى محمد).
- الزجاج، إبراهيم السري، تهذيب معاني القرآن وإعرابه، دط، (لبنان، المكتبة العصرية، 1435هـ - 2014م).
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، ط1، (مسقط، مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ / 2007م).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط1، (دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م). (مكتبة شاملة).
- الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، **سبل السلام**، دط، (د.م، دار الحديث، د.ت)، ج2، ص511. (مكتبة شاملة).
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي البصري**، رقم الحديث: 25، ط1، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، 1415هـ/1994م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، بدون تحقيق، دط، (لبنان، مكتبة لبنان، دت).
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، **كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول**، رقم الحديث 2، ط1، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، 1424هـ-2003م).
- القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، دط، (دم، عالم الكتب، دت).
- الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء، **الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية**، دط، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت، مؤسسة الرسالة). ح
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ط1، (أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1434هـ-2013هـ).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، ط2، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت). (مكتبة شاملة)
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المذهب**، دط، (دار الفكر، دت). (مكتبة شاملة)